

7108

القرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران وفيق النصار
وجورج عيسى الخوري .

بيع بحري : تصحيحه .

بيع جديد . شروط صحته .

تعتبر المادة ٣ من قانون التجارة البحرية بيع السفينة كأنه لم يكن اذا
لم يحصل امام رئيس الميناء

لا يجوز تصحيح البيع الذي هو في حكم المعدم .

أخضعت المادة الاولى من القرار ٣٦٨/ل.ر. تاريخ ٩ كانون الاول سنة
١٩٣٩ بيع المراكب بين السوريين واللبنانيين لترخيص مستشار الشؤون
البحرية . لهذا المستشار أن يرفض الترخيص اذا تبين له ان البيع او
التنازل معقود بالواقع لاجانب .

يكون مشوبا بتجاوز حد السلطة رفض مستشار الشؤون البحرية
الترخيص المشار اليه مع ان البيع غير معقود لاجانب .

بين ان السيدة شهيرة سمان قدمت بتاريخ ٢ كانون الاول سنة ١٩٤٠ الى هذا
المجلس استدعاء تطلب فيه الغاء قرار مستشار الشؤون البحرية لدى الحكومة اللبنانية
المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ القاضي برفض طلبها اعطاءها اذا بتصحيح البيع
البحري لها من المرحوم رشدي سمان على نصف المركب المسمى « شام » بتاريخ ١٦
نوار سنة ١٩٢٥ والذي اعتبرته المحاكم العدلية عديم المفعول لعدم اجرائه لدى رئاسة
الميناء وفاقا لاحكام المادة ٣ من قانون التجارة البحرية او باجراء بيع جديد ،

وتبين ان المستدعية كانت ادعت لدى محكمة بيروت المختلطة استحقاق نصف
المركب « شام » فردت دعواها وتصدق حكم الرد هذا من محكمة الاستئناف المختلطة
بتاريخ ٢٨ اب سنة ١٩٤٠ لعدم نفاذ البيع للعملة المذكورة انفا .

وتبين ان اسباب الرفض التي وردت في كتاب مستشار الشؤون البحرية المعترض
عليه هي :

- ١ - ان بيع المركب في الخارج لم يعط علم به لرئاسة الميناء كما كان ذلك واجبا .
- ٢ - انه وان يكن سند الملكية البحرية قد اعطي للمستدعية بصورة اصولية فان
تصحيح البيع لم يعد ممكنا بعد ان اعلنت المحاكم المختصة بطلان هذا البيع .

وتبين ان المستدعية طلبت الالغاء بداعي مخالفة القرار للقانون ومجاورة حدود السلطة فيه لان رفض الترخيص لا يجوز بحسب المادة ٢ من القرار ٣٦٨ ل.٠ ر. الصادر في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٣٩ الا اذا كان البيع او التنازل الجاري بين سوريين او لبنانيين هو معقود في الواقع لمصلحة شخص اجنبي وهذا القيد المانع غير موجود في القضية الحاضرة .

وتبين ان وكيل الحكومة اضاف الى ما ورد في القرار المطعون فيه .

اولا - ان تصحيح البيع هو بمثابة بيع جديد وحتى يصح البيع يجب ان يكون المركب موجودا والمستدعية لم تثبت وجود المركب « شاء »

ثانيا - اذا فرض وكان المركب الذي ادعي استحقاقه هو نفسه الذي جرى عليه البيع فان هذا المركب يرفع العلم اليوناني ومسجل باسم قبطانه انجلوس لدى السلطات اليونانية فهو اذن خاضع لقانون بلاد علمه ،

وتبين ان المستدعية ردت على دفاع وكيل الحكومة بما يلي :

اولا - بوجه اصلي : ان مستشار الشؤون البحرية لا يملك رفض الاذن الا في الحالة التي نصت عليها المادة ٢ من القرار ٣٦٨ ل.٠ ر. فليس له ان يتحذى شروط صحة البيع لانه يتخذ لنفسه اذ ذاك صفة القضاء .

ثانيا - بوجه استطرادي : ان التدابير الاعلانية بشأن المراكب يرجع فيها الى قانون العلم الذي هو قانون محل التسجيل .

ثالثا - ان البيع الجاري للمستدعية وان اعتبر غير قابل للملكية يضع على عاتق البائع موجب اجراء المعاملات اللازمة لنقل الملكية .

في الاساس

في وجوب ترخيص مستشار الشؤون البحرية

بما ان القرار ٣٦٨ ل.٠ ر. الصادر في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٣٩ قد حظر في مادته الاولى بيع المراكب السورية واللبنانية من اشخاص اجانب او التنازل لهم عنها كما اوجب في مادته الثانية لصحة هذه العقود بين السوريين او اللبنانيين ان يكون مستشار الشؤون البحرية قد اذن بها وقد خولته تلك المادة حق رفض الاذن اذا تحقق لديه ان البيع او التنازل معقود كله او بعضه لاجانب ،

وبما ان تصحيح معاملة بيع او تنازل جرى قبل صدور القرار المذكور يخضع

لترخيص المحكي عنه اذا كان طلبه لاحقا لذلك القرار .

في اسباب الرفض لجهة طلب التصحيح

بما ان من جملة اسباب رفض الترخيص ان طلب التصحيح يتعلق بمعاملة بيع جرى قبل نشوب الحرب الحاضرة التي وضع بمناسبة القرار ٣٦٨ ل.ر.٠ وقد اعلنت المحاكم العدلية بطلان ذلك البيع ،

(وبما ان حكم محكمة البداية المختلطة الذي تصدق استئنافا بتاريخ ٢٨ اب سنة ١٩٤٠ قد اعتبر البيع الجاري الى المستدعية من المرحوم رشدي سمان غير ناقل للملكية وعديم المفعول عملا باحكام المادة ٣ من قانون التجارة البحرية ،)

(وبما ان المادة المذكورة تصرح بان بيع السفينة كاملة او حصة منها يجري لدى رئيس الميناء وان البائع الذي لا يتم على هذه الصورة يعتبر كأنه لم يكن .)
(وبما انه لا يجوز تصحيح البيع الذي يعده القانون في حكم المدوم .)
Aubry et Rau T. IV p. 431

وبما ان رفض المستشار الترخيص في اجراء التصحيح هو في محله .

في اسباب الرفض لجهة بيع جديد

(بما ان رفض الترخيص في اجراء بيع جديد بين اشخاص سوريين او لبنانيين يجب ان يستند الى كون البيع معقودا في الواقع لمصلحة شخص اجنبي غير المتعاقدين .)

(وبما ان قرار الرفض ليس مبنيا على سبب من هذا القبيل .)
وفي الاسباب المدلى بها من وكيل الحكومة

في عدم وجود المركب

بما انه جاز لوكيل الحكومة الادلاء بهذا السبب تبريرا لقرار الرفض فان خلو سجل المرفأ من أية اشارة تفيد هلاك المركب يجعل السبب مردودا .

وفي جنسية المركب

بما ان المركب موضوع البحث يرفع العلم اليوناني وهو مسجل لدى السلطات اليونانية ،

وبما ان هذا التبديل في ملكية المركب وجنسيته لم يعط علم به الى رئاسة الميناء في بيروت ولم يدون في سجلها ،

وبما ان المحكمة المختلطة قالت بصلاحياتها اعتمادا على تسجيل المركب في مرفأ بيروت باعتباره مرفأ ارتباطه ،

وبما ان القيد المدون في سجل الميناء المذكور يبقى معمولاً به الى ان يلغى او يقضى بعدم نفاذه من قبل المراجع القضائية المختصة ،
وبما انه بالاستناد الى ما تقدم يكون رفض الترخيص لجهة اجراء بيع جديد في غير محله ومستوجبا الالغاء .

لهذه الاسباب

يقرر :

المادة الاولى : ان الاعتراض مقبول شكلا .

المادة الثانية : التي قرار مستشار الشؤون البحرية تاريخ ٩ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ لجهة رفض الترخيص في اجراء بيع حديد .

